

قرار رقم (٨١١) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى رأى اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٠ المنعقدة فى ٢٩/٨/٢٠١٠ وما انتهت إليه من إجراءات مالية باللائحة .
- وعلى موافقتنا على مطلب الإدارة العامة للإنتاج والشئون الاقتصادية بتدبير تمويل صندوق معاونة الأهالي الغير قادرين على توصيل الغاز الطبيعي لمنازلهم بمدينة العريش .

((ق ر ر))

مادة أولى

- تصدر اللائحة المالية لصندوق معاونة الأهالي الغير قادرين على توصيل الغاز إلى منازلهم على النحو التالي :-

أولا :- مقدمة :-

- لأهمية دخول الغاز الطبيعي لمنازل المواطنين بشمال سيناء وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المواطنين من دخول الغاز للمنازل ٠٠٠ تم التفكير في إنشاء صندوق لمعاونة الأهالي الغير قادرين على توصيل الغاز ٠٠٠ على أن يتم توصيل الغاز لهم وتسهيل عمليات التسديد على أقساط شهرية بقيمة (٥٠ جنيها) ولمدة ٣٠ شهر بدون فوائد .

ثانيا :- أهداف الصندوق :-

- (١) معاونة الأهالي الغير قادرين على توصيل الغاز لمنازلهم بأقساط شهرية بدون فوائد .
 - (٢) خدمة دخول الغاز لعدد (٢٠٠٠ أسرة) غير قادرة على تسديد التكلفة دفعة واحدة .
- ثالثا :- الموارد المالية للصندوق :- يحتاج الصندوق إلى ٢٠٠٠ أسرة x ١٥٠٠ جنية = ٣ مليون جنية .
- قرض من مشروع المحاجر بقيمة (٢ مليون جنية) يسدد حال الانتهاء من المشروع (٣٠ شهر) .
 - قرض من صندوق الخدمات بقيمة (١ مليون جنية) يسدد شهرا من الأقساط المسددة .
 - ما تخصصه وزارة البترول والثروة المعدنية من أموال .
 - فى حالة زيادة عدد الأسر عن (٢٠٠٠ أسرة) يمكن الاقتراض من الصندوق الدوار لحفر الآبار لمبلغ (٧٥٠٠٠٠ جنية) يسدد حال الانتهاء من المشروع (٣٠ شهر) لخدمة ٥٠٠ أسرة أخرى .
 - فوائد التأخير التي تتولد نتيجة التأخير فى دفع الأقساط لمدة عام .
 - يتم إيداع كافة الأموال بحساب خاص بالصندوق من خلال حسابات الخزانة الموحدة بعد موافقة وزارة المالية .

مادة ثانية إدارة الصندوق:-

أولاً:- بدار الصندوق من خلال مجلس إدارة بشكل من:-

- | | |
|---------|--|
| رئيسا | ١- السيد اللواء/ وكيل أول الوزارة - السكرتير العام |
| مقرر | ٢- السيد أ. / مدير الإدارة العامة للإنتاج والشئون الاقتصادية |
| عضوا | ٣- السيد أ. / مراقب عام الحسابات بالديوان العام |
| عضوا | ٤- السيد أ. / على سليمان - الشئون القانونية بالديوان العام |
| عضوا | ٥- السيد م. / عبد العزيز محمد خليل - مدير الإنتاج بالإدارة العامة للإنتاج والشئون الاقتصادية |
| عضو فني | ٦- السيد م. / محمد إسماعيل - المدير التنفيذي لشركة سيناء للغاز |

مهام مجلس الإدارة:-

- (١) دراسة الحالات التي تعرض من الأمانة الفنية وإقرار ما تراه من رأى نهائي .
- (٢) إحالة الحالات التي تم الموافقة عليها إلى شركة غاز سيناء للسير في إجراءات توصيل الغاز وذلك بعد أخذ الضمانات الكافية للتسديد .
- (٣) قبول الإعانات والتبرعات بعد عرضها على السيد الوزير المحافظ .
- (٤) يجتمع المجلس بصفة دورية (شهريا) أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- (٥) تكلف مجموعة للمراجعة الميدانية للحالات وتقدم تقرير بالرأي .
- (٦) للسيد/ رئيس مجلس الإدارة حق التوقيع على الشيكات (توقيع أول) والسيد/ مراقب عام الحسابات والسيد مقرر المجلس (توقيع ثان) منفردا ولجميعهم حق التوقيع على المكاتبات المتبادلة بين الصندوق والبنك منفردين .
- (٧) قرارات مجلس الإدارة نهائية بعد اعتماد السيد الوزير المحافظ .
- (٨) يمنح بدل جلسات لرئيس مجلس الإدارة والمقرر بواقع ١٥٠ جنية لكل جلسة ، ١٠٠ جنية لباقي أعضاء مجلس الإدارة، ٢٥ جنية لكل عضو من أعضاء اللجنة الفنية ورئيسها .
- (٩) اعتماد الحساب الختامي السنوي المعد من البنك المراجع من السيد/ مراقب عام الحسابات على أن تبدأ السنة المالية من الأول من يناير وتنتهي في ٣١ / ١٢ من كل عام .

ثانياً:- الأمانة الفنية :-

- | | | |
|-------|------------------------------|-------------------------------|
| رئيسا | الإدارة العامة للإنتاج | ١- م. /عبيد الهادي امين محمود |
| عضوا | (مراجع) حسابات الديوان العام | ٢- أ. / صلاح مهــــران |
| عضوا | الإدارة العامة للإنتاج | ٣- أ. / كريمة رباع النجار |
| عضوا | الإدارة العامة للإنتاج | ٤- أ. / شريف إبراهيم احمد |
| عضوا | الإدارة العامة للإنتاج | ٥- أ. / عبد الخالق محمد عايش |
| عضوا | الإدارة العامة للإنتاج | ٦- أ. / ايمن علوى موسى |

مهام الأمانة الفنية :-

- ١- فتح السجلات الخاصة بالصندوق لتوضح الحساب الجاري والموقف المالي للصندوق .
- ٢- تلقي طلبات المواطنين الراغبين في توصيل الغاز عن طريق الصندوق .
- ٣- الاحتفاظ بكافة الأوراق وفتح السجلات الخاصة بالصندوق .
- ٤- إعداد جدول الأعمال لاجتماعات مجلس إدارة الصندوق .
- ٥- إخطار البنك وشركة غاز سيناء بقرارات مجلس الإدارة ومتابعة التنفيذ .
- ٦- متابعة قرارات مجلس الإدارة .
- ٧- متابعة الموقف المالي للصندوق بالتنسيق مع البنك المودع به أموال الصندوق .

مادة ثالثة الأوراق المطلوب تقديمها إلى الأمانة الفنية :-

- ١- طلب لتوصيل الغاز للعقار مرفق به إقرار خصم من مرتب المواطن والضامن بقيمة القسط الشهري (٥٠ جنية) ولمدة ٣٠ شهر .
- ٢- صورة بطاقة المنتفع وصورة ملكية العقار أو إيجار وآخر إيصال كهرباء أو فاتورة تليفون للعقار المراد توصيل الغاز إليه .
- ٣- يدفع المواطن (١٠٠ جنية) للجنة الفنية (٦٥,٥ جنية لشركة سيناء للغاز + ٣٤,٥ جنية مصاريف إدارية ومطبوعات وحافز للعاملين بالصندوق) .
- ٤- أي مستندات أخرى تراها اللجنة .

مادة رابعة شروط الإقراض :-

- ١- إقرار خصم من مرتب المواطن (٥٠ جنية شهريا لمدة ٣٠ شهر) .
- ٢- إقرار ضامن (موظف) .
- ٣- يتم صرف القرض مباشرة لحساب شركة غاز سيناء (١٥٠٠ جنيها) ومن ثم تبدأ الشركة في توصيل الغاز للمواطنين .


مادة خامسة

- تخصص سيارة مناسبة من حملة الديوان العام لمساعدة اللجنة الفنية في أعمالها وتصريح من السيد/ رئيس مجلس إدارة الصندوق يوم من كل أسبوع أو حسب تطور العمل والاحتياجات الفعلية للمتابعة

مادة سادسة

- على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ: ٣ / ١٢ / ٢٠١١ م.


لواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (٨١٤) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب إدارة التخطيط العمراني بشأن إقامة محطة خدمية و تمويل سيارات ومول وكافتيريا بأرض الكارنتينا بمساحة ١٠٨×١٠٥ م بمركز العريش .
- وعلى كتاب الامانة العامة لوزارة الدفاع بشأن تخصيص ١٠٨×١٥٥ م لإقامة محطة خدمة تمويل سيارات .
- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة العريش الذى يوضح الموقع والمساحة ١٠٨×١٥٠ م .
- وعلى موافقتنا

ق ر ر

- مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ١٠٨×١٥٠ بمساحة إجمالية ستة عشر الف ومائتان متر مربع الميينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة محطة خدمة وتمويل سيارات ومول وكافتيريا بأرض الكارنتينا لصالح القوات المسلحة بمركز العريش .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانتهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد ابعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسة فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
- مادة خامسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠١١

(١١٤)
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

رئيس
مجلس

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨١٦) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة ٧٠×٣٠م لصالح نادى اتحاد سيناء الرياضى .
- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بجلسته رقم ٥ فى ٢٢/٥/٢٠١١ بشأن الموافقة على تخصيص ٧٠×٣٠م لصالح نادى اتحاد سيناء الرياضى .
- وعلى كتاب مديريةية الشباب والرياضة المعتمد فى ٢٨/٦/٢٠١١ المتضمن انه مدرج بخطة ٢٠١١ /٢٠١٢ ملاعب مفتوحة .
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٧٠×٣٠م بمساحة إجمالية فقط الفان ومائة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لصالح نادى اتحاد سيناء الرياضى بمركز العريش .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
- مادة خامسة : : على الجهة المخصص لها الالتزام بشكل السور لامتداد حديقة الرائد العربى بجوار طريق المطار .

مادة سادسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠١١

السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محمد

قرار تخصيص رقم (٨٩) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة ٣٥×٣٢م لإقامة مركز حضري بحي العبور بمركز العريش .
- وعلى كتاب مديرية الصحة بشأن طلب قرار التخصيص .
- وعلى موافقتنا

ق ر ر

مادة أولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٣٢×٣٥م بمساحة إجمالية فقط ألف ومائة وعشرون متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة مركز حضري بحي العبور بمركز العريش .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسته لاتعاقده .

مادة سادسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠١١

(١٤ / ١١ / ٢٠١١)
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

ما

قرار رقم (٨٢٥) لسنة ٢٠١١ م

محافظة شمال سيناء

بمعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المـدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- مذكرة الضرائب العقارية بشأن تشكيل مجلس مراجعة بمديرية الضرائب العقارية لبحث زيادة التقديرات في القيمة الإيجازية المتخذة أساساً لغرض الضريبة على العقارات المبنية وذلك وفقاً للمادة ١٦ من قانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .
- موافقة تنا .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرر

ماده أولى :- تشكـر مجلس مراجعة بمديرية الضرائب العقارية لتكون على النحو التالي :-

- أ- أعضاء المجلس الأساسيين :-
- | | |
|---------------------------------|---------------------------|
| السيد / عزت عبد الخالق النجار | رئيساً للمجلس |
| السيد / سعيد مصلح إبراهيم رزق | عضو المجلس عن الحكومة |
| السيد / محمد حمدان سالم | عضو المجلس عن الحكومة |
| السيد / حسين على قيشاوى | عضو الأهالي عن العريش |
| السيد / أشرف محمد حسنى عروج | عضو الأهالي عن العريش |
| السيد / يوسف محمد عطية | عضو الأهالي عن العريش |
| السيد / سليمان سويلم سليمان | عضو الأهالي عن بئر العبد |
| السيد / محمود إبراهيم حسنى | عضو الأهالي عن بئر العبد |
| السيد / محمد سلمى مسلم | عضو الأهالي عن بئر العبد |
| السيد / محمد خليل عوده | عضو الأهالي عن الشيخ زويد |
| السيد / محمد سلامة حسن صقر | عضو الأهالي عن الشيخ زويد |
| السيد / عبد الكريم سليمان حميدة | عضو الأهالي عن الشيخ زويد |
| السيد / إسماعيل عودة سلامة | عضو الأهالي عن مدينة رفح |
| السيد / سالم محمد سالم | عضو الأهالي عن رفح |
| السيد / عبد العزيز عطية سلامة | عضو الأهالي عن رفح |

ب- أعضاء المجلس الاحتياطي :-

- | | |
|------------------------------|-----------------------|
| السيد / خليل رضوان خليل | عضو الأهالي عن العريش |
| السيد / مدحت عبد الله أيوب | عضو الأهالي عن العريش |
| السيد / يوسف العبد يوسف بكير | عضو الأهالي عن العريش |

عضو الأهالي عن بئر العبد	السيد / سامي سليمان سالم
عضو الأهالي عن بئر العبد	السيد / سليمان أعمير سليمان
عضو الأهالي عن بئر العبد	السيد / سالم سليم عابد
عضو الأهالي عن الشيخ زويد	السيد / عبد المنعم سليمان رفاعي
عضو الأهالي عن الشيخ زويد	السيد / محمد إبراهيم محمد أبو شعيرة
عضو الأهالي عن الشيخ زويد	السيد / عبد العزيز إبراهيم سليمان
عضو الأهالي عن رفح	السيد / حسن سويلم علي
عضو الأهالي عن رفح	السيد / جمال سعيد حسني
عضو الأهالي عن رفح	السيد / موسى محمد محمد عبد ربه

مادة ثانية :- تكون مهمة المجلس على النحو التالي :-

- ١- النظر في كافة التظلمات من قرارات لجان التقدير التي ترد للمديرية .
- ٢- النظر في الحالات التي تشوبها المجاملة أو الصورية يكون للمجلس حق الانتقال على الطبيعة أو تكليف أحد أعضائه للمعاينة الميدانية .
- ٣- تكون صلاحية عمل المجلس لمدة سنتان اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولرئيس المجلس الحق في ترشيح ما يراه مناسباً لسكرتارية المجلس .

مادة ثالثة :- على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما

يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صادر بتاريخ : ٢٠١٠/١١/م

()

لواء/السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

١٥
١١/١١/٢٠١٠

مادة ثانية :- دعوة السادة رؤساء مجالس المدن لحضور اجتماعات المجلس بصفة دائمة ومن يرى رئيس المجلس دعوتهم .

مادة ثالثة :- يجتمع المجلس شهرياً أو كلما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك ولا يكون اجتماعاً صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح جانب الرئيس .

مادة رابعة :- اختصاصات المجلس تكون على النحو التالي :-

١- وضع الخطط التنفيذية لمحو الأمية طبقاً لضوابط الهيئة العامة لتعليم الكبار وإقرار مراحل التنفيذ .

٢- إقرار الخطـــــوات التنفيذـــــية ذرية وتشمل :-

أ - حصر الأميين بالمحافظــــــــــــــــة حتى مستوى القرية .

ب- تحديد الجهات المكلفة بتنفيذ الخطط وتنسيق الجهود فيما بينهم .

ج- وضع برنامج الأعــــــــــــــــلام والدعوة لمواجهة مشكلة الأمية .

د- إقرار برنامجــــــــــــــــح تحفيذي للعاملين بمجال محو الأمية .

هـ النظــــــــــــــــر في أنشــــــــــــــــاء صندوق خاص لتجميع الموارد المالية من الهبات والتبرعات المخصصة لذلك .

مادة خامسة :- يشكل المجلس من بين أعضائه أو غيرهم من المختصين وذوى الخبرة لجاناً فنية لبحث

الموضوعات التي يراها المجلس وأعداد البحوث والدراسات اللازمة لعرضها على المجلس .

مادة سادسة :- يتم أعداد تقرير بمشاركة المجلس التنفيذي إلى المجلس الشعبي والهيئة العامة لمحو الأمية

وتعليم الكبار تقريرين في شهر يناير وشهر يونيو عن كيفية سير العمل وتقييمه وما يعترضه

من مشكلات وما يراه من مقترحات لحلها .

مادة ثالثة :- على كسافة جهــــــــــــــــات الاختصاص تنفيذ هــــــــــــــــذا القرار كل فيما

يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صادر بتاريخ : ١١/ ٢٠١٠ م

(١١ / ١٥)

لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٨٣٥) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- بعد الإطلاع القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- و على ما عرضه علينا مدير مديرية التنظيم والإدارة بشأن منح المكافأة التشجيعية للعاملين بمديرية التنظيم والإدارة .
- وموافقنا بتاريخ ٢٠١١/١١/

قرر

مادة أولى :

- ١- تمنح المكافأة التشجيعية للعاملين بمديرية التنظيم والإدارة طبقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنسبة (٢٥%) من الأجر الأساسي كحد أقصى وبمراعاة الضوابط التالية :-
 - ١- وجود بند يسمح بالصرف
 - ٢- بذل العامل جهداً متميزاً أو تقديمه بحثاً أو عملاً أو اقتراحاً من شأنه تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات
 - ٣- يمنح العامل المنقول للمديرية أو العائد من الأجازة الخاصة بدون مرتب أو ندب أو إعارة المكافأة من تاريخ النقل أو العودة إلى المديرية
- ب- تستحق نصف المكافأة التشجيعية للفئات التالية :-
 - ١- العامل الذي جوزي بعقوبة الإنذار أو الخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام خلال الشهر المستحق عنه المكافأة
 - ٢- العاملة التي تعمل نصف الوقت .
 - ج- يحرم نهائيًا من المكافأة التشجيعية الفئات التالية:-
 - ١- العامل الذي لم يؤدي الأعمال المنوطة به خلال المواعيد أو لم يبذل جهداً مميزاً في الأداء بسبب التراخي أو الإهمال مما يؤثر بالسلب على مستوى الأداء وتحسين طرق العمل بناء على التقارير المقدمة في هذا الشأن من الرؤساء المباشرين
 - ٢- العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الموقوف عن العمل خلال فترة الاستحقاق .

مادة ثانية : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ صدوره .

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

٢٠١١ / ١١ / ٢١

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة شئون العاملين

=====

قرار رقم (٨٣٩) لسنة

=====

محافظ شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لـ ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لـ ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار رقم (٦١٩) بشأن ترشيح ممثلين عن المحافظة بلجنة توفيق وفض المنازعات بالمحافظة .
- موافقتنا بتاريخ : / / ٢٠١١

تقرر

مادة (١)

- يرشح كلاً :

- السيد /سامح عيسى عبد الله - وكيل الوزارة - سكرتير عام مساعدة محافظة شمال سيناء.
 - والسيد/ محمد عبد الباسط محمد - وكيل الوزارة - مدير مديرية التنظيم والإدارة .
- ممثلاً عن الجهة الإدارية بشمال سيناء بلجان التوفيق وفض المنازعات للنظر في الطلبات المقدمة للجنة والفصل القانوني فيها .

مادة (٢)

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٢ / ١١ / ٢٠١١

(٨٣٩)
لواء / السيد عبدالوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة شئون القانونية

قرار رقم [٨٥٥] ٢٠١١

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون ١٩٧٨/٤٧ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون ١٩٧٩/٤٣ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى مذكرة الشئون المالية وشئون العاملين المؤرخة في ٢٠١١/١١/١ بشأن توحيد صرف بدل الوجبة لجميع العاملين في نطاق المحافظة .
- وعلى موافقتنا .

• مادة أولى :-

تعديل بدل النقدي للعاملين الصادر لهم إحكام قضائية ويتم الصرف في جميع المصالح الحكومية طبقاً للجدول الآتي :-

البيان	البدل بعد الإضافات	الوجبة الغذائية	البدل النقدي
تذكرة واحدة	٢٤ ٦٦	١٠ —	١٤ ٦٦
تذكرتان	٤٩ ٣٣	٢٠ —	٢٩ ٣٣
ثلاث تذاكر	٧٤ —	٣٠ —	٤٤ —

مادة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وبلغى كل قرار او موافقات تحالف ذلك ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر بتاريخ :- ٢٠١١/ ١١ / ٣

٢٠١١ / ١١ / ٣
٧
محافظ شمال سيناء

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك

مصدق
مصدق

محافظة شمال سيناء

مكتب المحافظ

قرار رقم (٨٥٦) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- بعد الإطلاع القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- و على مذكرة شئون العاملين بالمديرية بشأن إعادة تشكيل لجنة شئون العاملين بمديرية الطب البيطري .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١١/١١/

قرر

مادة أولى : تشكل لجنة شئون العاملين بمديرية الطب البيطري على النحو التالي:-

رئيسا	مدير عام المديرية	محمد محمود عبد الحافظ	١
عضوا	مدير إدارة الرقابة البيطرية	إسماعيل محمد إسماعيل	٢
عضوا	كبير أخصائين	الشحات إبراهيم خيال	٣
عضوا	طبيب بيطري أول	إيهاب احمد السيد	٤
عضوا	عضو نقابي	علاء الدين احمد سماح	٥
عضوا	كاتب شئون مالية وإدارية أول	محمد عياش أبو حمده	٦
أمين سر اللجنة	مدير شئون العاملين	إيهاب محمد نصار	٧

مادة ثانية : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره

لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

٢٠١١ / ١١ / ٣٠

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ

قرار رقم (٨٥٧) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- بعد الإطلاع القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- و على مذكرة شئون العاملين بالمديرية بشأن إعادة تشكيل لجنة شئون العاملين بمديرية الزراعة .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥

قرر

مادة أولى : تشكل لجنة شئون العاملين بمديرية الزراعة على النحو التالي:-

١	عاطف عبيد مطر شعبان	مكلف بعمل مدير المديرية	رئيسا
٢	أسامة زكى عبد العزيز	مدير الشئون المالية والإدارية	عضوا
٣	محمود فتحي محمود الكاشف	مدير الإدارة الزراعية بالعريش	عضوا
٤	محمد محمد عبد السميع عباس	مدير الشئون القانونية	عضوا
٥	خالد احمد عبد الله الدولتلى	مدير إدارة التخطيط والمتابعة	عضوا
٦	غازي عطوة عياد محيسن	مدير ادارة التدريب	عضوا
٧	عبده عبد ربه إبراهيم	مدير شئون العاملين	أمين سر اللجنة

مادة ثانية : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره

٢٠١١ / ١١ / ٣٠

(٨٥٧)
٢٠١١

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
مشروع استغلال المحاجر ومواد البناء

قرار رقم (٨٥٩) لسنة ٢٠١١

- بعد الاطلاع على اللائحة المالية والادارية للمشروع بالقرار رقم (٦٧٨) لسنة ١٩٨٨ والمعتمد من السيد الوزير المحافظ في ١٩٨٨/٦/٢٣ والتي تم مراجعتها من المديرية المالية بعد الموافقة عليها من المجلس المحلى للمحافظة بجلسة ١٩٨٨/٤/٤
- وعلى الفقرة رقم (٩) ورقم (١٢) من المادة الخامسة والمادة رقم (٥٨) من اللائحة المالية والادارية للمشروع
- وعلى موافقات السيد/الوزير المحافظ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٧ و ٢٠١١/٢/٢٧ و ٢٠١١/٤/٣ و ٢٠١١/٧/١٨ و ٢٠١١/١٠/١١ .
- وعلى كتابي دوري الجهاز المركزي للتنظيم والاداره رقمي (١٥) لسنة ٢٠٠٨ ، رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط توظيف العاملين المتعاقدين .
- وعلى موافقتنا .

ق ر ر

أولا :- الأجور الأساسية والمتغيرة بالمشروع .

- ١- يكون تعيين العمالة المؤقتة بالمشروع كنظيره المعين على درجه دائمة اعتبارا من ٢٠١١/٧/١ كما يلي :
- المؤهل العالي (بداية المربوط +العلاوات الخاصة المضافة) يساوى (٢١٩.٦٠ جنيها)
- المؤهل فوق المتوسط(بداية المربوط +العلاوات الخاصة المضافة) يساوى (٢٠٠.٤٠ جنيها)
- المؤهل المتوسط(بداية المربوط +العلاوات الخاصة المضافة) يساوى (١٨٧.٦٠ جنيها)
- السائقين(بداية المربوط +العلاوات الخاصة المضافة) يساوى (١٨١.٢٠ جنيها)
- العمال والخفراء(بداية المربوط +العلاوات الخاصة المضافة) يساوى (١٧٨ جنيها)
- على أن يتم حساب العلاوات الخاصة على بداية مربوط الدرجة حتى تاريخ التعاقد .
- أما بالنسبة للمتعاقد قبل أو أثناء صدور القرار رقم (٤٢) لسنة ١٩٩١ يتم تدرج العلاوات الخاصة على أن يتم منحهم بدلات المنطقة (طبيعة العمل - الاقامه)
- ٢- يتم صرف الحوافز المقررة للعاملين المؤقتين بالمشروع طبقا لموافقات السلطة المختصة كما يلي:
- أ - يصرف حافز الاثابه بنسبة (١٥٠%) من الأجر الاساسى الشهري بناءا على موافقة السيد / الوزير المحافظ في ١٠/١١ / ٢٠١١ .

ب - تصرف مكافأة جذب العمالة (١٥٠%) من الأجر الاساسى الشهري بناءا على موافقة سيادته بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ . على أن يراعى بشأن صرف الحوافز الاتابه ومكافأة جذب العمالة الالتزام بالضوابط التالية.

أ- يحرم العامل من المكافأة في الحالات الآتية

١- العمل أقل من ٢١ يوم بما فيها من أيام الجمع والعطلات

٢- التأخير ٦٠ دقيقة في الشهر

٣- الحصول على جزاء أكثر من يوم

ب - ١- تخفض المكافأة بنسبة ٥% في حالة الحصول على جزاء الإنذار وبنسبة

١٠% في حالة الحصول على جزاء خصم يوم

٢- الخروج من مقر العمل دون إذن قبل انتهاء مواعيد العمل بالاضافه للمساءلة التأديبية

٣ - يمنح البديل النقدي والعلاوات الاجتماعية بعد تقديم إقرار حاله اجتماعيه بناءا على موافقة سيادته

بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ .

٤ - يتم منحهم منحة عيد العمال بناءا على ماورد بكتابي دوري الجهاز المركزي للتنظيم والاداره رقمي

(١٥) لسنة ٢٠٠٨ ، رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ .

ثانيا :

يراعى عند صرف أي مكافآت أو حوافز للسادة العاملين المؤقتين بالمشروع التي تصدر

بقرارات وزارية أو من السلطة المختصة أو مافى حكمها يجب أن يتم الصرف على

أساس القرين المعين على درجه دائمة ولا يتم زيادةالاجر أو الحوافز الا بعد موافقة السلطة

المختصة بالمحافظة وحسب ميزانية المشروع.

ويجوز لمجلس ادراة المشروع الاقتراح بأي مزايا مالمية أخرى في ضوء ميزانية

المشروع السنوية و حسب ما تقتضيه مصلحة العمل والعرض على السلطة المختصة

بالمحافظة بما لايتعارض مع القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

ثالثا :

أما بالنسبة لصرف حافز الاتابه (٢٠٠%) الصادر بالمرسوم العسكري رقم (٥١) لسنة

٢٠١١ فإنها تصرف الزيادة المقررة بالمادة رقم (١١) من المرسوم بقانون رقم

(٥١) لسنة ٢٠١١ اعتبارا من شهر يوليه ٢٠١١ للعاملين المدنيين الدائمين والمؤقتين

المتعاقد معهم بصفه مؤقتة بالباب الأول أجور وتعويضات وذلك وفقا لنص المادة الأولى

من قرار وزير المالية رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠١١ وبالتالي فان العاملين المتعاقد معهم على

الصناديق أو المشروعات لاتستفيد من هذه الزيادة .

رابعا :

يصرف بدل ضيافة شهري للسيد /رئيس المشروع بواقع (٥٠)جنيها وللسيد مدير

المشروع (٤٠)جنيها شهريا على أن يكون الصرف للمتفرغ للعمل بالمشروع .

خامسا :

يصرف مكافأة اعاره للسادة المعارين على المشروع من جهات مختلفة بنسبة (١٥٠%)

من الأجر الأساسى الشهري بالضوابط التالية :

أ- تخفض هذه المكافأة بنسبة (٥٠%) في الحالات الآتية :

١- التأخير لأكثر من (١١٩) دقيقة في الشهر .

٢- الحصول على عقوبة الانذار .

ب - لاتصرف المكافأة في الحالات الآتية:

١- الحصول على جزاء بالخصم يوم فأكثر .

٢- العمل أقل من (٢٢) يوم خلال الشهر بما فيهم أيام الجمع العطلات الرسمية .

يجوز منح إعانة عاجله للعاملين بالمشروع وأعضاء مجلس الاداره في الحالات الآتية :

سادسا:

١- منح (٢٠٠) جنيها بحد أقصى في حالة وفاة العامل أو والديه أو زوجته أو اولاده

لمرتين للمتعاقدين فقط .

٢- منح (١٠٠) جنيها بحد أقصى في حالة المرض الشديد حسب تقدير مجلس

الاداره مع تقديم الشهادات الطبية التي تثبت ذلك .

سابعا :

يصرف للعاملين بالمشروع وأعضاء مجلس الاداره منح تحدد بقرار من السلطة المختصة

بالمشروع وذلك في المناسبات التالية (عيد الفطر - عيد الأضحى - دخول المدارس -

المولد النبوي الشريف - العيد القومي للمحافظة) على أنه في حالة صدور قرار

جمهوري أو وزاري أو من السلطة المختصة بالمحافظة بصرف أي من المنح المالية أيهما

أكبر للعامل مع مراعاة القرارات الادارية في هذا الشأن ولا يجوز الجمع بين ما يصرّف

من جهة العمل الأصلية ومن المشروع لغير المتفرغين .

يجوز منح العامل أجرا إضافيا وفقا لما يراه مجلس الإدارة مناسبا في صرف هذا الأجر

ثامنا :

للعاملين في ضوء القوانيين واللوائح المنظمة لذلك .

يصرف بدل صرافه شهري للسيد أمين الخزينة بنسبة (١٥%) من بداية مربوط الدرجة

تاسعا:

التي يشغلها وفقا لقرار السيد /رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٢٠) لسنة ١٩٩٢ .

يتم صرف بدل السفر للمستحقين طبقا للاحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

عاشرا :

يجوز صرف مكافأة تحصيل بنسبة (٢%) لغير العاملين بالمشروع الذين يساهمون في

تحصيل المبالغ المستحقة للمشروع من جهات عملهم وذلك في حالة ورود الشيكات في

الموعد المناسب وكذا (١%) للعاملين بالمشروع في حالة المتابعة والتحصيل ويرجع في

تقدير ذلك لما تراه السلطة المختصة .

حادي عشر :

* أحكام عامه *

١- لمجلس إدارة المشروع الحق في تغطية احتياجاته من العمالة عن طريق الاعاره أو النذب من جهات خارجية بنطاق المحافظة (الديوان العام - مديريات الخدمات وحدات الحكم المحلى ٠٠٠ الخ) ويتحمل المشروع كافة البدلات والأجور مالم يتفق على خلاف ذلك .

٢- يجوز لمجلس إدارة المشروع وحسب متطلبات العمل أن يقوم بتعيين عماله مؤقتة كما يلي :

أ- نظام العمالة اليومية ويتم تعيينه لمدة ستة شهور بهذا النظام كفترة اختبار حقيقية للمعين المؤقت وبعد مرور تلك الفترة وثبوت كفاءة المعين يتم تحويله إلى فئة العمال بعقود مؤقتة ويجوز الاستغناء عنه خلال فترة الاختبار إذا ثبت عدم كفاءته وإخلاله بواجباته بناء على تقرير من الرئيس المباشر

ب - يتم صياغة عقود مؤقتة لمدة سنة مع المتعاقد مع المشروع والذي ثبت كفاءته في العمل.

ج - يقوم قسم شئون العاملين بالمشروع بصفه دوريه برفع مذكره قبل نهاية العقود المبرمة مع العاملين المؤقتين لأخذ موافقة السلطة المختصة على تجديد العقد لمدته أخرى من عدمه وحسب احتياجات ومصحة العمل ويؤخذ في الاعتبار قرار السيد /وزير التنمية الاداريه رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن توظيف العمالة المؤقتة وما يترتب على ذلك من إجراءات .

٣ - أ - يتم اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد كل من شرع أو قام باستخراج ماده من مواد المحاجر بدون ترخيص له بذلك . أو ليست له أي إجراءات سبق السير فيها قبل تاريخ الضبط. وفي حالة رغبته في التصالح مع إدارة المشروع تسدد الغرامات التالية :

١ - تسدد غرامه ٤٠٠٠ جنيها بالنسبة لمحاجر الرخام .

٢ - تسدد غرامه ٢٠٠٠ جنيها بالنسبة للمواد المحجريه الأخرى .

مع تقدير وحصر الكميات التي تم نقلها أو استخراجها من الموقع بضعف القيمة .

ب - القيام بالعمل أو التشغيل بموقع المحجر قبل الحصول على الموافقات اللازمة للترخيص أو تجاوز المساحات الخاصة بالمحاجر يتم سداد الغرامة التالية :

١ - تسدد غرامه ٣٠٠٠ جنيه بالنسبة لمحاجر الرخام.

٢ - تسدد غرامه ١٠٠٠ جنيه بالنسبة للمواد المحجريه الأخرى

٤ - أ- في حالة ضبط سيارات تحمل مواد محجريه دون بون أو تصريح صادر من المشروع أو الاشتباه في التلاعب في أي بيان في البون أو ترك بيانات فارغة يتم توقيع الغرامات التالية :

١- تسدد غرامه ٣٠٠٠ جنيها لسيارات نقل الرخام بالاضافه الى كميته المواد المحملة على ظهر السيارة

٢- تسدد غرامه ١٠٠٠ جنيها لسيارات نقل الألباستر بالاضافه الى كمية المواد المحملة على ظهر السيارة

٣- تسدد غرامه ٢٠٠ جنيها للسيارات المحملة برمال الزجاج - دبش الرخام - البازلت - ودولو ميت - الحجر الجيري - زلط - تربه زلطيه - طفله - رمال عاديه الخ مع تحصيل قيمة المادة المحجريه
ب - على أن يتم توزيع الغرامة كما يلي:

- ١- (٥٠%) إيراد للمشروع بالاضافه الى قيمة الحمولة .
- ٢ - (٢٥%) للقائمين بالضبط والاجهزه المعاونه والمرور ولكل من ساعد في عملية الضبط وطبقا لتقدير السلطة المختصة بالمشروع .
- ٣ - (٢٥%) تعلى بالدائنه ويتم صرفها للعاملين بالمشروع وفقا لما تراه السلطة المختصة بالمشروع .
- ٥- بالنسبة لصرف وتوزيع الختامي في نهاية السنة المالية تكون نسب التوزيع من الفائض كما يلي :
 - أ - (١%) لمجلس الإدارة .
 - ب - (٣.٥%) للعاملين بالمشروع .
 - ج - (٠.٥%) للأجهزة المعاونه .

٦- على مجلس الاداره أن يضع الأسس والقواعد لكيفية صرف تلك الأرباح وحسب ماتراه مناسباً وطبقاً لما يصدر من قرارات وزارية خاصة بهذا الشأن .
٧- يسرى على العاملين بالمشروع (دائمين - مؤقتين) قانون التأمين والمعاشات رقم(٧٩)لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

٨ - لمجلس إدارة المشروع طبقاً للائحة المالية والاداريه بالمشروع بالقرار رقم (٦٧٨) أن تجتمع اللجنة شهرياً أو حسب حاجة العمل وتكون مهمتها القيام بالأعمال التي تتعلق بالعاملين في جميع النواحي وحسب ما يراه مجلس الإدارة ويتم صرف بدل حضور جلسات طبقاً لما تقرره السلطة المختصة بالمشروع

الجزاءات

- يسرى على العاملين بالمشروع ماورد بأحكام القانون رقم (٤٧)لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول الصادر بناء على الكتاب الدوري رقم (٣٩)لسنة ١٩٨١ بشأن نموذج لائحة المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات تحقيق للعاملين بوحدات الجهاز الادارى بالدولة وذلك طبقاً للمادة رقم(٨١)من قانون العاملين .
- اللائحة الاساسيه للمشروع القرار الادارى رقم (٦٧٨) لسنة ١٩٨٨ هي دستور العمل بالمشروع .
- وتعتبر القرارات الاداريه والنشرات الدورية وقوانين العاملين وكتب الجهاز المركزي للتنظيم والاداره وقرارات السلطة المختصة بالمشروع مكمله لأحكام هذا القرار فيما لم يرد فيه نص وباعتماد هذا القرار يعتبر اللائحة الداخلية للمشروع .

- يسرى هذا القرار من تاريخ اعتماده من السيد الوزير المحافظ وما يترتب على ذلك من إجراءات ويجوز لمجلس الإدارة تعديل أحد البنود بهذا القرار إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك في المستقبل و مع التطبيق العملي ومراعاة اللوائح والقوانين وبعد العرض على السلطة المختصة .
- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك كل فيما يخصه وإلغاء جميع القرارات السابقة على هذا القرار .

محافظ شمال سيناء
(٢٠١١)
لواء/ السيد عبد الوهاب مبرك

٣٠ / ١١ / ٢٠١١ م